

# شرح قواعد الأصول ومعاقد الفضول للشيخ ابن عثيمين 71

محمد بن صالح العثيمين

طيب يقول وما فعله بيانا اما بالقول كقوله صلوا كما رأيتمني اصلي او بالفعل كقطع يد السارق من الكوع فهو معتبر اتفاقا يعني ما فعله بيانا للقول بيانا يعني بيانا لمجمل - [00:00:00](#)

بيانا لمجمل انتبه يا ولد بيان لمجمل ولها الظاهر ان النسخة اصدرها بيانا لمجمل البيان تارة يكون بالقول وتارة يكون بالفعل اه ذكر القول قال كقوله صلوا كما رأيتمني اصلي - [00:00:20](#)

وهذا المثال الذي ذكره المؤلف ليس فيه نظر لان قوله صلوا كما رأيتمني اصلي احالة على المبين وليس به البيان البيان بماذا البيان بنفس الصلاة والصلوة فيها قول وفعل لكن هذا الحديث - [00:00:43](#)

دليل على ما به البيان انتبهوا يا جماعة وليس هو البيان لو ان انسان قال صلوا كما رأيتمني اصلي هل بين مجمل قوله تعالى اقيموا الصلاة لان الى الان ما ندري كيف نصل - [00:01:07](#)

لكن هذا الحديث فيه الاحالة ايش؟ على المبين احالة على المبين ونظير ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ان الله اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث زعم بعض العلماء ان هذا الحديث ناسخ لقوله يا ايها الذين امنوا كتب لقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية لولده - [00:01:25](#)

ولا قرایین ولكن الصحيح ان هذا ليس بناسخ ولكنه بحالة على الناسخ وبينهما فرق طيب اه اذا اه كيف نقول البيان بالقول البيان بالقول يمكن ان يمثل له بتسبیح الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:01:52](#)

في ادب الصلاة وبيانه فان الله تعالى قال فاذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله ولم يبين سبحانه وتعالى كيف نذكره فيبين الرسول ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله وبفعله فيكون المثال الصحيح - [00:02:13](#)

ما بينه الرسول عليه الصلاة والسلام بقوله من اذكار الصلوات او بالفعل كقطع يد السارق من الكوع هذا بيان لايش بيان لمجمل قوله تعالى والسارق فاقطعوا ايديهما فان المؤلف يرى ان قوله اقطعوا ايديهما مجمل - [00:02:31](#)

لان لا ندري هل نقطع اليدي من من الكتف او من المرفق او من مفصل الكف فاقطع الرسول عليه الصلاة والسلام يد السارق من مفصل الكف يكون بيانا للمجمل هكذا قال هكذا مثل المؤلف ومثل - [00:02:57](#)

به من سبقة ولكن في هذا المثال نظر ظاهر لان الایة ما فيها اشتمال الایة واضحة ولا اجمال فيها لان الله قال فاقطعوا ايديهما واليد عند الاطلاق - [00:03:17](#)

انما هي الكف انتبه يا ولد اليدي عند الاطلاق ما هي؟ الكف دليل ذلك ان الله لما قال اغسلوا ايديكم في الوضوء وش قال الى المرافق لولا تقييد هذا الى المرافق - [00:03:39](#)

لو لكان يغسل الانسان الكف فقط ولأن الرسول قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الوجه وشار بيده على اعنقه على الجبهة وأشار بيدي الى انه والكفين اول يدين - [00:03:56](#)

والركبتين واطراف القدمين واضح؟ ولأن الرسول قال عليه الصلاة والسلام اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمض بيده في الاناء حتى يصلها ثلاثا وهذه الكف ولذلك لو ان الانسان استيقظ من النوم غمس بيده من المرفق - [00:04:13](#)

بالماء لم يكن عاصيا انما اليدي هي الكف اذا فالصواب ان الایة ايش؟ ليس فيها اجمال. لان اليدي عند الاطلاق هي الكف فقط والله اعلم بارك الله فيك. على خير ان شاء الله. ما اختلف - [00:04:33](#)

اختياره بارك الله فيك في التيمم هل هو الى المرفق او الى كف؟ نعم اصابعه فقط؟ ما سمعت بها نعم كيف نريد مثال في مسألة بيان بالقول بينت لك وبال فعل ايضا - [00:04:57](#)

فجينا لك الصلاة بالفعل في الواقع الصلاة بالفعل واما قوم يصلوا كما اردت من المصلي فهذا بحالة على المبين المبين العاشرة هو خاص بها. بناء على ذلك كيف نوجه فعل الرسول صلى الله عليه وسلم بناء ولا بناء - [00:05:21](#)

بناء هذه لغة مصرية اي نعم فكيف بنوجه الفعل للرسول صلى الله عليه وسلم قد وردت نبأ في في حديث النبي نعم. هذا هذا عندنا احاديث عامة عندنا حديث عامة بأنه لا يخلون بامرأة الا كان ثالثهما الشيطان - [00:05:48](#)

وهنا لا يمكن ان نجمع بينهما الا بن نقول هذا خاص بالرسول عليه الصلاة والسلام نعم في مسألة ها؟ تبرع بالكمية. ايش؟ التبرع نعم فيجوز للانسان ان يتبرع لوالديه؟ ابدا - [00:06:13](#)

ابن ولا يجوز احسان واوصي لنفسي ابدا بنفسك لكن بارك الله فيك والوالدين احسن اليهم قل يا ابتي سيسأ يشفيك الله ويعافيتك وان مت انتقلت الى دار خير من هذه ان شاء الله - [00:06:33](#)

لعل في الصباح في في الدنيا ليكون لها نفس وبلا وكرد وفي اخر النهار مع الذين انعم الله عليهم واطمئن هذا نفسك لا لا ما يزعلي تفتي الرسول فقط بنفسك. نعم - [00:06:56](#)

اهم ثم لاحظوا يا اخوانى ترى الحرب ما هو انت اللي قتلت نفسك اللي قتلت العدو وجائز ان تفتي والدك بنفسك وتسسلم نعم بارك الله فيك على هذا على نيوز التبرع من اعضاء العضو هل للمريض ها؟ لا عاد اذا اذا اذا قطع - [00:07:20](#)

هذا شيء اخر يعني لك ان تشتري كلية موجودة الان في مخزن الكلية وتضعه في نفسك هذا ما في مانع لانك ما ما قطعتها انت لكن شيء يبقي يقطع من اجلك لا - [00:07:46](#)

اهم ارأيت مثلا لو ان احدا قطع غصن شجرة في في الحرم قطعها حرام لكن اذا قطعت وانفصلت فهي حلال ولا غير قاطع لغير قاطع ولغير من قطعت له نعم - [00:08:02](#)

سامحهم دقيقتين لانك ظلمتهم في دقيقتين بالاول نعم قول النبي صلى الله عليه وسلم مع فهم نعم من بين السبل في الجمع يقولون انه يحمل مثلا نحن على الكرامة ايه هل - [00:08:21](#)

يشترط فيه معرفة التاريخ هنا ام لا؟ ان يكون يعني بشكل بعد نهيه اه اما العلماء فانهم لم يقولوا باجتهاد علم التاريخ الا في النسخ فقط اللي هو رفع الحكم بالكلية - [00:08:37](#)

واما التخصيص فالصحيح عند الجمهور ان المخصوص سواء كان سابقا ام لاحقا يعمل به وهذا هو الاقرب وهو ايضا مما يهون عن المسألة لاننا لو قلنا لا تخصيص الا بدلنا من التاريخ تعينا في نصوص كثيرة لان نصوص - [00:08:52](#)

كثيرة جدا بخلاف نصوص النسخ هذا القول هو قول جمهور وهو يعني اريح واسلم وابرى للذنوب بعض احوال النبي صلى الله عليه وسلم تزيد فعل خاص اللهم اغفر له الكريم نحمله على الخاص - [00:09:10](#)

هذا هو الصحيح. الصحيح ان الله قال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وهذا عام بكل ما فعله الا ما دل الدليل على التخصيص. وذكرت الاية وهي قوله تعالى اذ وهب نفسها للنبي ان اراد النبي ان استنكحها - [00:09:30](#)

ليش؟ خالصة. خالصة لك من دون المؤمنين. فهنا نسأل الله على الخصوصية لان لا يحملها احد على العموم ولهذا لما احل الله له ان ان يتزوج زينب ماذا قال الله له - [00:09:48](#)

قال فلما قضى زيد منها وترأ زوجناها لئلا يكون على المؤمنين حرج في ازواج اديعائهم اذا قضوا من هنا وطفوا ولم اقل يكون عليك مما يدل على ان ما حكم الله به لرسوله فهو عام لهم وللامة الا بدليل - [00:10:05](#)

عطيناكم يرشح نفسه للنيابة انت من الجزائرين؟ اذا انت احق. نعم. وما ثبت خصوصيته بقيام الليل فلا شريكة لغيره فيه. وما له بيانا اما بقولك قولوا كما رأيتمني اصلي. او بالفعل كقطع يدي السارق من الكوع. فهو معتبر اتفاقا في حق غيره - [00:10:24](#)

وما سوى ذلك فالتشريع. فان ان علم حكمه من الوجوب والاباحة وغيرهما فكذلك اتفاقا وان لم يعلم فيه روایتان احدهما ان حكمه

الوجوب كقول ابي حنيفة وبعض الشافعية والاخري الندب لثبت رجحان الفعل دون المنع من التمر - [00:10:49](#)

وقيل الاباحة وتوقف المعتزلة بالتعارف والوجوب احوط. بسم الله الرحمن الرحيم. سبق طرف من افعال الرسول عليه الصلة والسلام وان منها ما يكون بمقتضى الجبل والطبيعة وهذا ايش ؟ لا حكم له ومنها ما يكون باعتبار العادة - [00:11:10](#)

وهذا السنة فيه اعتبار آن نعم السنة فيه اعتبار ما يعتاده الناس ولو خالف ما اعتاده الناس بعد يقول عليه الصلة والسلام الا اتم الا ان يكون محظورا شرعا وضربنا بذلك مثلا بما لو اعتاد الناس ان يسبلوا الثياب - [00:11:30](#)

فهذا لا يجوز حتى لو وجده الناس انه محرم شرعا او اعتاد الناس ان يلبس الرجال الحرير. فهذا لا عبرة به ولو كان معتادا انه محرم شرعا طيب وما كان وما فعله الرسول عليه الصلة والسلام - [00:11:56](#)

ودللت الادلة على خصوصيته به فهذا يختص به الرابع ما فعله بيانا لمجمل فقال المؤلف رحمة الله انه معتبر في حق غيره. نعم. معتبر اتفاقا في حق انه بيان لمجمل - [00:12:16](#)

وما سوى ذلك مما فعله تعبدا وليس من هذه الاقسام فالتشريق يعني فانه مشترك بينه وبين الامة فان علم حكمه من الوجوب والاباحة وغيرهما فكذلك اتفاقا يعني فانه مشترك ان علم انه واجب فهو واجب على الرسول والامة - [00:12:42](#)

من علم انه سنة فهو سنة للرسول والامة. ان علم انه مباح فهو مباح للرسول والامة يقول وان لم يعلم ففيه روایتان ان لم يعلم ففيه روایتان احدهما ان حكم الوجوب كقول ابي حنيفة وبعض الشافعية والاخري الندب - [00:13:08](#)

ويعني بذلك الفعل المجرد الفعل اذا فعله الرسول هل وواجب او لا انتبهوا للخلاف الان فيه ماشي فيه روایتين عن من عن الامام احمد رحمة الله احدهما الوجوب وهو مذهب ابي حنيفة وبعض الشافعية - [00:13:28](#)

والاخري الندب وهو مذهب الشافعي طيب انتبهوا اذا الفعل المجرد الذي ليس من الاقسام السابقة يرى بعض العلماء انه واجب على الرسول اما الرسول فظاهر انه يجب عليه ان يبلغ - [00:13:51](#)

اما بالقول واما بالفعل واما غيره فلقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ولقوله تعالى فاتبعوه واما الندب تعلوا ذلك بان فعله تعبدا يرجح الفعل ولكنه لا يقتضي المنع من الترك - [00:14:13](#)

وقيل الاباحة انه مباح وهذا قول ضعيف لانه كيف يكون مباحا وقد فعله الرسول صلى الله عليه وسلم تعبدا لا يمكن هذا وقيل بالتوقف يعني لا نقول انه مباح ولا واجب ولا سنة - [00:14:39](#)

فتكون الاقوال اربعة. قال المؤلف والوجوب احوط الوجوب احمق وال الصحيح في هذه المسألة ان فعل الرسول صلى الله عليه وسلم له واجب اذا توقف البلاغ عليهم انتبه ان فعل الرسول صلى الله عليه وسلم له واجب - [00:14:56](#)

متى ؟ اذا توقف البلاغ عليه ودليل ذلك ان الرسول صلى الله عليه وسلم يجب عليه البلاغ. يا ايها الرسول بلغ انما عليك البلاغ وابشه ذلك فتكون الاقوال اربعة قال المؤلف والوجوب احوط. الوجوب احوط. وال الصحيح في هذه المسألة - [00:15:17](#)

ان فعل الرسول صلى الله عليه وسلم له واجب اذا توقف البلاغ عليهم انتبه ان فعل الرسول صلى الله عليه وسلم له واجب متى ؟ اذا توقف البلاغ وعلمه ودليل ذلك ان الرسول صلى الله عليه وسلم يجب عليه البلاغ - [00:15:39](#)

يا ايها الرسول بلغ انما عليك البلاغ وابشه ذلك فهنا يجب عليه ان يفعل لان ما توقف على الواجب فهو ما توقف عليه الواجب فهو واجب واما بالنسبة للامة فسنة - [00:16:01](#)

ليس بواجب لان فعله يدل على الرشاحن والاصل عدم التأييم بالترك وهذا هو حقيقة السنة واضح نعم ولا لا؟ واضح الاخير ما فعله الرسول عليه الصلة والسلام تعبدا لا بمقتضى العادة ولا الجبلة ولا بيان لمجمل - [00:16:22](#)

انما فعله تعبدا وليس به الا مجرد الفعل للعلماء في ذلك اقوال الاول انه واجب عليه وعلينا الثاني انه سنة الثالث انه مباح الرابع التوقف كما حكاه المؤلف والقول الراجح في هذه المسألة - [00:16:47](#)

انه في حق الرسول صلى الله عليه وسلم واجب اذا توقف البلاغ عليه لان البلاغ على الرسول واجب وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب واما بالنسبة لنا فهو سنة - [00:17:11](#)

وجه ذلك ان فعله يدل على رجحانه فعل فعله يدل على رشحان هو انه عبادة والاصل عدم ايشع عدم التأثيم بالترك و اذا كان عبادة لا يأثم بتركها فهذا هو حقيقة المستحب - [00:17:29](#)

فهو لنا مستحب وللنرسول واجب شرط اذا توقف البلاغ عليه على هذا الفعل - [00:17:53](#)